

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.47
8 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

منع التمييز:

منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من
الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار
على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام
خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بعملها السابق بشأن هذه المسألة، وبخاصة المقرر ٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والقرار

١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في الحسبان قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقررها

١١٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تسلّم بأهمية وإلحاح القيام، على نحو شامل، بتناول الآثار القانونية المترتبة على الظاهرة التي لم يسبق

لها مثيل ألا وهي زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها،

مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ ترحب بورقة العمل الموسعة المقدمة من فرانسواز هامبسون عن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهتدة بالفناء لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/2005/28)،

١- تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل المذكورة أعلاه؛

٢- تقرر تعيين فرانسواز هامبسون مقررّة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل الموسعة المقدمة منها وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي دارت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية ونتائج الاستبيانات التي أيدتها لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٢/٢٠٠٥؛

٣- تطلب إلى المقررّة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررّة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة من أجل إنجاز مهمتها؛

٥- تقرر إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن لم توافق لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تعيين السيدة هامبسون، أن تطلب إلى الأخريرة إعداد ورقة عمل موسعة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقرر الموافقة على مقرر اللجنة الفرعية القاضي بتعيين فرانسواز هامبسون مقررّة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل الموسعة المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2005/28) وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي دارت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية ونتائج الاستبيانات التي أيدتها لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٢/٢٠٠٥؛ كما توافق على طلبها إلى المقررّة الخاصة بأن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين. وتقرر لجنة حقوق الإنسان أيضاً الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررّة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة من أجل إنجاز مهمتها".

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.